

ما حكم بيع قرض الصندوق العقاري مقابل مبلغ 05 ألف ريال

ويتنازل الشخص عن اسمه؟ الشيخ صالح اللحيدان

صالح اللحيدان

ما حكم بيع قرض الصندوق العقاري؟ مقابل مبلغ خمسين ألف ريال ويتنازل الشخص عن اسمه هذا لا يصح بنظري لأن بيع الدين

بالدين او الدين يباعه بالنقد غير جائز فإذا كان الدين نقدا وبيع بنقد - 00:00:00

فمن باب اولى لا يجوز ثم هذا القرض لا يمتلكه المقترض وانما هو قرض من الدولة شخص فلا يظهر له جواز بيعها - 00:00:29